

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثاني من شهر يونيو سنة ٢٠١٣م،  
الموافق الثالث والعشرين من رجب سنة ١٤٣٤هـ.

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين : دكتور / حنفى على جبالي و محمد عبد العزيز الشناوى  
وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه النجار و سعيد مرعى عمرو  
والدكتور / عادل عمر شريف ..... نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع ..... أمين السر  
اصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة ٢٢  
قضائية "دستورية".

**المقامة من :**  
السيدة / روضة فايز عفاره .

**ضد :**

- ١ - السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ٢ - السيد / حسين محمود حسين عودة.
- ٣ - السيد / عبد النبى محمد السيد الديب.

**الإجراءات**

بتاريخ الخامس من يناير سنة ٢٠٠٠، أودعت المدعية صحيفة الدعوى الماثلة  
قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة في ختامها الحكم بعدم دستورية نصي  
المادتين (٩ و ١٠) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفعها، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى. كما قدم المدعى عليه الثاني ثلاث مذكرات بدفعه، طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيحة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعية أقامت ضد المدعى عليهما الثاني والثالث الدعوى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة بندر الزقازيق الجزئية بطلب الحكم بوقف الأعمال الجديدة التي شرع فيها المدعى عليه الثالث على الأرض المملوكة لها بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٥/٥/٣ المبرم بينها وبين المالك الأصلي للأرض والذي قضى بصحته ونفاذها في ١٩٧٨/٣/٢٦ بالحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية في القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧، ثم أضافت المدعية طلباً جديداً برد حيازة الأرض محل النزاع إليها على سند من القول بأن المالك الأصلي للأرض قام ببيع ذات الأرض للمدعى عليه الثاني بعد بيعها لها ووضع يدها عليها، وقام المشتري بإشهار عقد البيع برقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٧ قبل قيام المدعية بتسجيل عقدها سالف الذكر المحكوم بصحته ونفاذها. وبجلسة ١٩٩٩/١١/٢٥ دفعت المدعية بعدم دستورية المادتين (٩٠ و ١٠) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت مسألة دستورية نص المادة (٩٠) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه، بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٢/٦

في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعدها رقم (٥١) الصادر في ١٨/١٢/١٩٩٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولًا فصلًا في المسألة التي قضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مراجعته، ومن ثم تكون هذه الدعوى في هذا الشق غير مقبولة.

وحيث إن المادة (١٠) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه - بعد إضافة الفقرة الأخيرة منها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ - تنص على أن "جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير.

ويسرى هذا الحكم على القسمة ولو كان محلها أموالًا موروثة.

ويجوز للشريك الذي حصل على حكم نهائي بالقسمة أو بصحبة التعاقد على القسمة أن يطلب قصر التسجيل على حصته ما لم يترتب على هذا الشهر إنتهاء حالة الشيوع، كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على نصيبه في قسم أو ناحية معينة، وعلى المكتب الذي تم فيه التسجيل أن يخطر مكاتب الشهر التي تقع بذرائتها باقى العقارات موضوع القسمة للتأشير بذلك".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع لما كان ذلك، وكانت المدعية تهدف من دعواها الموضوعية السالفة البيان إلى القضاء برد حيازة الأرض محل النزاع إليها تأسياً على أن المالك الأصلي للأرض قام ببيعها للمدعي عليه الثاني بعد بيعه تلك الأرض لها، فقام المدعي عليه الثاني

بإشهار عقد البيع قبل قيام المدعية بتسجيل عقدها سالف الذكر، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه يحول دون القضاء للمدعية بطلباتها في الدعوى الموضوعية، ومن ثم فإن مصلحتها الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على هذا النص في النطاق المشار إليه، بحسبان أن الفصل في دستوريته سيكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المدعية تتعى على النص المطعون فيه - محدداً نطاقه على النحو المتقدم - مخالفته أحكام المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١؛ بعد تعديلها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، لتناقضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما تضمنته المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١، بعد تعديلها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، يدل على أن الدستور، واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل، قد ألزم السلطة التشريعية فيما تقره من النصوص التشريعية بعد العمل به أن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعمّن أن ترد إليها هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، ودونها إخلال بالضوابط الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليها النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعمّن بالضرورة أن يكون سابقاً في وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقامها الدستور معياراً للقياس في مجال الشرعية الدستورية تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ، وتراقبها هذه المحكمة، صادرة بعد نفاذ الدستور، بحيث إذا انطوى نص منها صدر بعد نفاذه على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما النصوص الصادرة قبل نفاذه فتظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه وهو نص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري لم يلحقه أي تعديل منذ صدوره سنة ١٩٤٦، وكان القيد المقرر بالدستور والتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفه مبادئ الشريعة الإسلامية لا يتأتى إعماله بالنسبة للتغيرات السابقة عليه، ومنها النص المطعون فيه؛ فإن النعى عليه بمخالفه النص الدستوري من هذا الوجه - أيًا كان وجه الرأى فى تعارضه مع تلك المبادئ - يكون غير سديد، الأمر الذى يتبعه الحكم برفض الدعوى.

**فلهذه الأسباب :**

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصاريف  
ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**